

ثنائية الرقابة على الأعمال التنظيمية في ضوء الرأي 2024/01:

تكامل للأدوار أم تجزئة للعدالة الدستورية؟

The dual oversight of regulatory acts in light of opinion 01/2024:
integration of roles or fragmentation of constitutional justice

بلعربي بلقاسم (*) أستاذ محاضر – أ-

جامعة يحيى فارس-المدية - الجزائر

belarbi.belkacem@univ-medea.dz

تاريخ النشر: 2026/06/10

تاريخ القبول: 2026/06/07

تاريخ الارسال: 2026/01/27

الملخص:

تتناول هذه الدراسة إشكالية ثنائية الرقابة على الأعمال التنظيمية في النظام القضائي الجزائري على ضوء الرأي التفسيري للمحكمة الدستورية رقم 2024/01، الذي اعتمد المعيار العضوي للفصل في الاختصاص بين القضاء الدستوري والقضاء الإداري، وتهدف الدراسة إلى تحليل الآثار القانونية المترتبة على إخراج المراسيم التنفيذية من نطاق آلية الدفع بعدم الدستورية وإخضاعها لرقابة المشروعية، مبينة كيف يؤدي هذا الفرز الإجرائي إلى تباين في الضمانات الممنوحة للمتقاضين، وقد خلص البحث إلى أن تمسك القاضي الإداري بنظرية الشاشة التشريعية يشكل عائقاً أمام حماية الحقوق والحريات عندما يكون الانتهاك مغطى بنص تشريعي، مما يؤدي إلى تجزئة العدالة الدستورية، وأوصت الدراسة بضرورة تفعيل تقنية التفسير المطابق للدستور، واستحداث آلية الإحالة التلقائية لتمكين القاضي الإداري من تجاوز ظاهرة النص القانوني.

الكلمات المفتاحية: الدفع بعدم الدستورية، المعيار العضوي، المراسيم التنفيذية، المحكمة الدستورية، مجلس الدولة.

*المؤلف المرسل : بلعربي بلقاسم

Abstract:

This study addresses the issue of dual oversight regarding regulatory acts within the algerian judicial system, in light of the constitutional court's interpretative opinion no. 01/2024. This opinion adopted the organic criterion to delineate jurisdiction between the constitutional judiciary and the administrative judiciary. The study aims to analyze the legal implications of excluding executive decrees from the scope of the exception of unconstitutionality mechanism and subjecting them to legality review. It demonstrates how this procedural separation leads to a disparity in the guarantees afforded to litigants. The research concludes that the administrative judge's adherence to the legislative screen theory constitutes a barrier to the protection of rights and freedoms when a violation is shielded by a legislative text, thereby leading to the fragmentation of constitutional justice. Consequently, the study recommends the necessity of activating the technique of interpretation consistent with the constitution and establishing an automatic referral mechanism to empower the administrative judge to transcend the formality of the legislative text.

Keywords: Exception of Unconstitutionality, Organic Criterion, Executive Decrees, Constitutional Court, Council of State.

مقدمة

شكل إدراج آلية الدفع بعدم الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 منعطفاً حاسماً في النظام القضائي الجزائري، ناقلاً الرقابة على دستورية النصوص من الإطار المؤسسي المغلق إلى رحابة العمل القضائي المتاح للمتقاضين، وتعد هذه النقلة تكريساً لمبدأ سمو الدستور ودولة الحق والقانون، بيد أن صياغة النصوص المنظمة لهذه الآلية، لا سيما ما تعلق منها بمفهوم التنظيم، اكتنفها غموض أثار إشكالات عملية جوهرية حول تحديد ماهية الأعمال القابلة للطعن، مما استوجب تدخلاً تفسيرياً لضبط الحدود الفاصلة بين ولاية القضاء الدستوري وما يخرج عنها.

استجابةً لهذه الحاجة التوضيحية، جاء الرأي التفسيري للمحكمة الدستورية رقم 2024/01 ليحسم الجدل القائم، مؤسساً لقاعدة فصل الاختصاص بناءً على المعيار العضوي، إذ حصر نطاق الدفع بعدم الدستورية في التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية، بينما اعتبر الأعمال التنفيذية الصادرة عن السلطة الحكومية الوزير الأول أو رئيس الحكومة خارجة عن هذا النطاق وخاضعة لرقابة المشروعية أمام القضاء الإداري، وإذا كان هذا التوجه يستند إلى مبررات فقهية وقانونية وجيهة تتعلق بطبيعة السلطة التنظيمية، إلا أنه أسس لواقع قانوني جديد يتجاوز مجرد توزيع الاختصاصات.

انعكس هذا التكييف القانوني بشكل مباشر على مركز المتقاضي، الذي وجد نفسه أمام مسارين قضائيين متباينين من حيث الفعالية، مسار دستوري مباشر يوفر حماية مطلقة للنصوص السيادية، ومسار إداري يتحدد بناءً على صفة مُصدر القرار لا على طبيعة الحق المنتهك، وهنا تزداد المسألة تعقيداً بالنظر إلى أن القاضي الإداري يظل محكوماً بمبدأ المشروعية الذي يلزمه باحترام تدرج القوانين، مما قد يجعله عاجزاً عن حماية الحقوق الدستورية إذا كان الانتهاك مغطى بنص تشريعي، وهو ما يهدد وحدة العدالة الدستورية.

انطلاقاً من هذه المعطيات، تهدف الدراسة إلى تقييم الآثار القانونية لهذا الفرز الإجرائي، معالجة الإشكالية الجوهرية التالية:

هل يؤدي إخراج المراسيم التنفيذية من نطاق الدفع بعدم الدستورية إلى خلق فجوة في نظام حماية الحقوق والحريات، في ظل تقييد القاضي الإداري بحدود النص التشريعي وعجزه عن تجاوز مظهريته؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدنا خطة بحثية تنقسم إلى:

- المبحث الأول: المعيار العضوي وتوزيع الاختصاص الرقابي.
- المبحث الثاني: الرقابة القضائية على الأعمال الخارجة عن الحكم التنظيمي.

المبحث الأول: المعيار العضوي وتوزيع الاختصاص الرقابي في ضوء الرأي 2024/01

إنّ القراءة الفاحصة للمنظومة الدستورية الجزائرية المستحدثة بموجب تعديل 2020، تكشف عن تحول جوهري في فلسفة الرقابة القضائية على الأعمال التنظيمية، حيث لم يعد التوصيف الفني للنص بوصفه قاعدة عامة ومجردة كافياً بحد ذاته لإخضاعه لرقابة المحكمة الدستورية، بل أضحي لزاماً استنطاق الصفة العضوية لجهة الإصدار كشرط مسبق وحاسم لتقرير مسار الطعن فيه¹، وتستند هذه المقاربة القضائية إلى واقع ثنائية السلطة التنفيذية Bicéphalisme de l'exécutif التي تكرر تمايزاً وظيفياً وعضوياً بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وهو ما يُعد تحولاً من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية بصلاحيات أوسع لكن بضوابط أدق²، وانطلاقاً من هذا الواقع، جاء الرأي التفسيري للمحكمة الدستورية رقم 2024/01 ليعيد رسم خارطة الاختصاص الرقابي، مفسراً المقصود بعبارة التنظيم الواردة في المادتين 195 و141 من الدستور³.

المطلب الأول: حصر مفهوم الحكم التنظيمي في المجال المحفوظ لرئيس الجمهورية

يمثل تأصيل مصطلح الحكم التنظيمي الوارد في المادة 195 من الدستور حجر الزاوية في بناء الرأي التفسيري للمحكمة الدستورية، وقد تجاوزت المحكمة في هذا الصدد المعنى اللغوي الظاهر للنص، لتغوص في عمق الإرادة التأسيسية للمشرع الدستوري.

أولاً: الطبيعة شبه التشريعية للتنظيمات المستقلة

يستند الحصر الذي أقرته المحكمة إلى التكييف الفقهي للسلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية بموجب المادة 141 الفقرة الأولى من الدستور⁴، والتي تمارس في المسائل غير المخصصة للقانون، فهذه النصوص المراسيم الرئاسية تتمتع بأصالة قانونية، فهي لا تستند إلى قانون سابق لتنفيذه، بل تستمد وجودها وشرعيتها مباشرة من الدستور⁵، وتهدف الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات في ظل التعديل الجديد إلى ضبط الحدود بين السلطات⁶.

هذا الوضع يجعل التنظيم المستقل نصاً موازياً للقانون ومنافساً له في الهرم المعيارية، حيث ينشئ مراكز قانونية مبتكرة ويملاً فراغاً تشريعياً، ويشير الفقه إلى أن اللوائح التنظيمية المستقلة تشمل كل ما يخرج عن مجال القانون، مما يجعل السلطة التنفيذية مشرعاً أصلياً⁷، وبما أن الرقابة الدستورية وُجدت أصلاً لمراقبة عمل المشرع، فإن المنطق يقتضي أن تمتد

هذه الرقابة لتشمل المشرع الاستثنائي رئيس الجمهورية في مجاله التنظيمي، مما يبرر اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في هذه النصوص حصراً⁸.

ثانياً: المعيار العضوي كضمانة لسيادة الدولة

من زاوية أخرى، يرتبط هذا الحصر بالمركز الدستوري لرئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور والمجسد لوحدة الدولة، فالتنظيمات الصادرة عنه في مجاله المحفوظ تعتبر أعمالاً سيادية تتجاوز في طبيعتها مجرد الإدارة، لترقى إلى مستوى أعمال الحكم، ولذلك، فإن التنظيمات المستقلة تخضع للرقابة الدستورية لضمان عدم تعديها على المجالات المحددة في الدستور⁹، وقد جاء النظام القانوني للمحكمة الدستورية لتعزيز هذه الرقابة السيادية¹⁰، وهو ما أكدته القانون العضوي 16-18 المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية الذي ربط الاختصاص بالنصوص ذات الصبغة التشريعية¹¹.

المطلب الثاني: إخراج التنظيمات التنفيذية من الولاية الدستورية

في الشق المقابل، أسست المحكمة الدستورية لمنطق الإقصاء فيما يتعلق بالتنظيمات التنفيذية (المراسيم التنفيذية)، معتمدة على تحليل دقيق لطبيعة السلطة التي يمارسها الوزير الأول، مكرسة بذلك المعيار العضوي، ولم يأت هذا التوجه القضائي من فراغ، بل استند إلى تكييف قانوني صارم يجرّد هذه الأعمال من السيادة التنظيمية، مرتكزاً في ذلك على مبررين جوهريين:

أولاً: التبعية الوظيفية للنص التشريعي

ينطلق هذا التكييف من مبدأ أن المراسيم التنفيذية، مهما اتسمت بالعمومية والتجريد، تظل أعمالاً تابعة للقانون ومشتقة منه، فهي لا تملك وجوداً ذاتياً مستقلاً، بل تدور وجوداً وعدماً مع القانون الذي صدرت لتنفيذه¹²، وتعرف المراسيم التنفيذية بأنها مجموعة الإجراءات التي تتضمن الجزئيات والتفصيلات اللازمة لتنفيذ القوانين والتنظيمات¹³، وبناءً على هذه التبعية، اعتبرت المحكمة أن العيب الذي قد يشوب هذه المراسيم هو في الغالب عيب في المشروعية مخالفة حدود القانون المفوض وليس عيباً في الدستورية المباشرة، وقد أوضح الفقه أن التنظيم التنفيذي الصادر عن الوزير الأول لا تمتد إليه الرقابة الدستورية لأنه يهدف إلى تنفيذ القوانين، ورقابة شرعيته تخضع للقضاء الإداري¹⁴، ولقد تم تأكيد هذا التوجه في القانون العضوي 19-22 الذي حدد إجراءات

الإخطار¹⁵، بحيث يجب أن يوازن الدفع بعدم الدستورية بين حماية الحقوق واستقرار المراكز القانونية المترتبة عن الأعمال التنفيذية¹⁶، وبثبوت هذه الطبيعة التابعة التي تجرد المراسيم من الاستقلالية، أصبح لزاماً البحث عن الوعاء القانوني الأنسب لتصنيفها خارج دائرة الأحكام الدستورية.

ثانياً: التكييف كقرارات إدارية تنظيمية

تأسيساً على تلك التبعية، جردت المحكمة المراسيم التنفيذية من وصف الحكم التنظيمي بمفهومه الدستوري، وأعادت تكييفها بوصفها قرارات إدارية تنظيمية محضة، ويستند هذا التوسع في التكييف إلى اعتبار الوزير الأول أو رئيس الحكومة سلطة إدارية عليا في الدولة، وبالتالي فإن أعماله تندرج ضمن النشاط الإداري الخاضع لرقابة القاضي الطبيعي للإدارة¹⁷.

أخرج هذا التحول في التكييف المرسوم التنفيذي من دائرة العمل شبه التشريعي ليدخله في دائرة العمل الإداري، مما يُفَعِّل ولاية مجلس الدولة استناداً للمادة 179 من الدستور التي تعقد له الاختصاص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن السلطات المركزية¹⁸، وعليه، فإن الرقابة المطبقة هنا تتحول من رقابة دستورية تمارسها محكمة دستورية، إلى رقابة مشروعية *Contrôle de légalité* يمارسها القاضي الإداري عبر دعوى تجاوز السلطة، للتأكد من مطابقة المرسوم للقانون وليس للدستور مباشرة¹⁹، و يعكس هذا الفرز رغبة المؤسس الدستوري في عدم إغراق المحكمة الدستورية في منازعات ذات طابع إداري بحت²⁰.

وإذ أفضى التحليل الفقهي والقانوني في هذا المبحث إلى تكريس قطيعة عضوية ووظيفية بين نوعين من الأعمال التنظيمية، وإحالة المتقاضي المتضرر من المراسيم التنفيذية إلى القضاء الإداري، فإن هذا يحيلنا لزاماً إلى فحص الوعاء القضائي الذي استقبل هذه المنازعات، فهل يملك القاضي الإداري الأدوات الكافية لحماية الدستور عندما يتحصن القرار بمشروعيته القانونية؟ هذا ما سيتناوله المبحث الثاني بالتحليل والنقد.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على الأعمال الخارجة عن الحكم التنظيمي

لئن كان الرأي التفسيري للمحكمة الدستورية قد نجح، من الناحية النظرية، في فك الاشتباك العضوي بين السلطات، مخرجاً التنظيمات التنفيذية من إطار الرقابة الدستورية

ليعيدها إلى نطاق القضاء الإداري، فإن هذا التوطين الإجرائي للنزاع يطرح على المحك إشكالية وظيفية بالغة التعقيد، فالمسألة لا تتوقف عند حدود توزيع الملفات، بل تتعداها إلى جوهر الحماية الممنوحة للمتقاضي، ذلك أن استبدال قاضي الدستورية بقاضي المشروعية يعني تغييراً جذرياً في أدوات الخصومة القضائية، هذا ما يقتضي منا تفكيك بنية الرقابة الإدارية وتشريح حدودها في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: حدود ولاية القاضي الإداري أمام حازم النص التشريعي

يواجه القاضي الإداري في النظام القضائي الجزائري، عند تصديه للمنازعات المتعلقة بالمراسيم التنفيذية، عقبة بنيوية تكاد تشل وظيفته الحمائية، ألا وهي عقبة مبدأ المشروعية الذي يفرض عليه الخضوع التام للقانون، وتبرز المعضلة الحقيقية حينما يكون المرسوم التنفيذي المطعون فيه مطابقاً تماماً لنص تشريعي، لكن هذا التشريع هو في حد ذاته مخالف للدستور.

يجد القاضي الإداري نفسه في هذه الوضعية الشائكة، محاصراً بما يصطلح عليه فقهاء بنظرية الشاشة التشريعية *La théorie de la loi-écran*، ومفاد هذه النظرية أن القانون ينتصب كحاجز يحجب ضوء الدستور عن القاضي الإداري²¹، فبما أن القاضي الإداري لا يملك ولاية التعرض لدستورية القوانين، فإنه يجد نفسه مجبراً على تطبيق القانون وتثبيت المرسوم الموافق له، حتى وإن كان يدرك أن كلاهما ينتهك الدستور، وقد أشار الفقه المقارن إلى أن الرقابة على دستورية القوانين ظلت لفترة طويلة تعتبر خروجاً عن مبدأ الفصل بين السلطات²².

وتجدر الإشارة إلى أن هذه النظرية، التي كرسها مجلس الدولة الفرنسي في قرار "أريغي" Arrighi لعام 1936، لم تكن مجرد قاعدة إجرائية، بل كانت تعبيراً عن فلسفة قضائية تهدف إلى حماية القاضي الإداري نفسه، فمن خلال الامتناع عن فحص الدستورية، نأى القاضي بنفسه عن الصدام مع السلطة التشريعية، مكرساً بذلك مفهوماً صارماً لمبدأ الفصل بين السلطات يمنع تحول القضاء إلى حكومة قضاة *Gouvernement des juges* تراقب عمل البرلمان²³، وبذلك، أصبح القانون بمثابة ساتر يحمي خلفه القاضي بقدر ما هو حاجز يمنعه من الوصول للدستور²⁴.

وتكمن مأساة المتقاضي في أن المشروعية الشكلية تطغى هنا على الشرعية الدستورية، فالقاضي الإداري يتحول، رغماً عنه، إلى حامٍ للنص التشريعي المخالف للدستور بدلاً من أن يكون حامياً للحقوق والحريات²⁵، ويؤكد الفقه الجزائري أن القاضي الإداري، عند فصله في النزاع، ملزم باحترام تدرج القواعد القانونية، وإذا وجد تعارضاً، فإنه يطبق القانون، مما قد يؤدي إلى إفلات النص من الرقابة الحقيقية²⁶، و يعود جذور هذا الامتناع إلى الاجتهاد الفرنسي في قضية "أريغي" الذي رسخ فكرة أن القانون يشكل حاجز يمنع القاضي من فحص دستورية الأعمال الإدارية المطابقة له²⁷، إلا أن تطور القضاء الإداري، كما في قرار نيكولو الفرنسي، أظهر إمكانية تجاوز هذا الحاجز في حالة تعارض القانون مع المعاهدات الدولية²⁸، وهو ما لم يتحقق بعد بنفس الدرجة في القضاء الإداري الجزائري تجاه الدستور.

غير أن الفقه المقارن، واستناداً إلى تطور اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي مثل قرار Quintin 1991، يشير إلى أن هذه الشاشة قد تفقد خاصية الإعتماد لتصبح شاشة شفافة Écran transparent في حالة واحدة: وهي عندما يقتصر النص التشريعي على منح تفويض للسلطة التنظيمية دون أن يتضمن قواعد موضوعية²⁹، ففي هذه الحالة، لا يعود القانون حاجزاً، بل يصبح مجرد إطار شكلي يسمح للقاضي بالنفاز مباشرة لفحص دستورية المرسوم، وهو استثناء هام يوسع هامش مناورة القاضي الإداري إذا أحسن استغلاله³⁰.

المطلب الثاني: نسبية الحماية القضائية في منازعات المشروعية

لا تكتمل صورة المفاضلة بين المسارين الدستوري والإداري إلا بالنظر الفاحص في الأثر القانوني للحكم الصادر في كليهما، وفي هذا السياق، يتسم الحكم الصادر في دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري بالنسبية الوظيفية الشديدة مقارنة بقرارات المحكمة الدستورية، وذلك من ثلاث زوايا أساسية:

أولاً: من حيث حجية الحكم وأثره المجتمعي

تتمتع قرارات المحكمة الدستورية القضائية بقبول الدفع بعدم الدستورية بحجية مطلقة تسري على كافة، وتلزم جميع السلطات العامة³¹، ونص الدستور صراحة في المادة 198 على أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية³²، هذا يعني أن الحكم الدستوري يؤدي إلى تطهير النظام القانوني نهائياً من النص المعيب، فيستفيد منه المجتمع بأسره³³، في المقابل، يظل حكم الإلغاء الصادر عن

القضاء الإداري غالباً حكماً ذا أثر نسبي ينصرف إلى أطراف النزاع أو القرار محل الطعن تحديداً، دون أن يمتد لتقييد المشرع بشكل مباشر³⁴.

ثانياً: قصور حكم الإلغاء عن استئصال المصدر غير الدستوري

تظهر هشاشة الحماية الإدارية بشكل جلي في محدودية أثرها الموضوعي، فالقاضي الإداري عندما يلغي مرسوماً تنفيذياً لعدم مشروعيتها، فإنه يزيل الأثر المادي (القرار) من الوجود القانوني، لكنه -وبحكم اختصاصه- لا يملك المساس بالمصدر المنشئ (النص التشريعي) الذي استند إليه ذلك المرسوم، ويشير الفقه المقارن إلى أن الامتناع عن الرقابة الدستورية يؤدي إلى بقاء القانون المعيب سارياً، مما يهدد تماسك النظام القانوني³⁵، وبالتالي، يجد المتقاضى نفسه في حلقة مفرغة من الطعون المتجددة، مما يضرب مبدأ الأمن القانوني في الصميم³⁶.

ثالثاً: محدودية نطاق الرقابة الموضوعية

إضافة إلى ذلك، فإن نسبية الحماية تتجلى في محدودية الأدوات الرقابية، فالقاضي الإداري يميل تقليدياً للتركيز على العيوب الشكلية كالاختصاص والإجراءات أو مخالفة القانون، ونادراً ما يتوسع في تفعيل المبادئ الدستورية بنفس الجراءة والسلطة التي تمتلكها المحكمة الدستورية، وكما يرى شارل أندري دوبروي، فإن دور القاضي الإداري كحارس للحريات يظل مقيداً بالنصوص التشريعية التي قد تكبل سلطته التقديرية³⁷، وهذا ما أكده الفقه أيضاً بأن رقابة القضاء الإداري تظل قاصرة مقارنة بالرقابة الدستورية الشاملة، مما يؤدي إلى تجزئة العدالة³⁸.

رابعاً: الكبح الذاتي الناجم عن الازدواجية الوظيفية

لا يمكن حصر أسباب قصور الرقابة الإدارية في العوائق القانونية النظرية (الشاشة التشريعية) فحسب، بل يمتد الأمر إلى اعتبارات مؤسسية تتعلق بالطبيعة المزدوجة لمجلس الدولة، فممارسته للوظيفة الاستشارية إبداء الرأي في مشاريع القوانين قبل عرضها على البرلمان تخلق لديه نوعاً من الحرج المؤسسي أو الكبح الذاتي عند ممارسته لوظيفته القضائية لاحقاً، إذ يصعب عليه نفسياً وعملياً أن يفحص دستورية أو مشروعية نصوص كان هو نفسه قد زكاها أو ساهم في صياغتها في مرحلة سابقة، مما يجعله أكثر ميلاً للتمسك بظاهرية النص التشريعي وتجنب الخوض في عيوبه الدستورية، حفاظاً على انسجام مواقفه.

خاتمة

تأسيساً على ما سبق من تحليل لمضامين الرأي التفسيري للمحكمة الدستورية رقم 2024/01، نخلص إلى أن اعتماد المعيار العضوي كأساس لتوزيع الاختصاص الرقابي قد حقق، بلا شك، وضوحاً إجرائياً في تحديد الجهة المختصة بالفصل في منازعات الأعمال التنظيمية، غير أن هذا الفرز، الذي أخرج المراسيم التنفيذية من ولاية القضاء الدستوري وأخضعها لرقابة المشروعية أمام القضاء الإداري، قد كشف عن اختلالات في منظومة حماية الحقوق والحريات.

وقد أفضت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

أولاً: النتائج

1. تكريس تجزئة العدالة الدستورية: أدى التفسير الحالي إلى خلق مسارين متميزين للحماية القضائية، مسار دستوري فعال يؤدي إلى استئصال النص المعيب من النظام القانوني، ومسار إداري مقيد يقتصر أثره غالباً على إلغاء القرار التنظيمي دون المساس بالسند التشريعي الذي يبقى سارياً رغم عدم دستوريته.
2. استمرار هيمنة الشاشة التشريعية: أثبت التحليل أن استبعاد المراسيم التنفيذية من الدفع بعدم الدستورية يمنح نظرية الشاشة التشريعية عمراً جديداً، حيث يجد القاضي الإداري نفسه مكبلاً أمام نص تشريعي يحجب عنه رؤية الدستور، مما يجعله عاجزاً عن حماية الحقوق إذا كان الانتهاك مغطى بغطاء قانوني.
3. الكبح الذاتي المؤسسي: يعاني مجلس الدولة من حرج وظيفي ناتج عن ازدواجية مهامه الاستشارية والقضائية، مما يدفعه إلى تبني مواقف حذرة وتجنب إثارة العيوب الدستورية في النصوص التي سبق له النظر فيها، وهو ما يضعف فعالية رقابة المشروعية.

ثانياً: التوصيات والمقترحات

لضمان حماية فعالة للحقوق والحريات وتجاوز عقبة الشاشة التشريعية، نوصي المشرع الجزائري بما يلي:

1. توسيع نطاق الدفع بعدم الدستورية الحل الجذري: تعديل المادة 3 من القانون العضوي 16-18 ليشمل الدفع صراحةً التنظيمات التي تتضمن أحكاماً تشريعية

بطبيعتها أو تلك المتخذة لتطبيق القوانين، لتمكين المحكمة الدستورية من بسط رقابتها المباشرة عليها.

2. مراجعة قانون الإجراءات المدنية والإدارية: استحداث آلية الإخطار الوجوبي Renvoi obligatoire التي تفرض على الجهات القضائية الإدارية إحالة الملف إلى المحكمة الدستورية، كلما تم الدفع أمامها بانتهاك مرسوم تنفيذي لحق دستوري، وتبين أن هذا الانتهاك يجد مصدره في القانون، وذلك لتفادي تحصن القاضي الإداري خلف رأيه الاستشاري السابق.

3. دسترة آلية الامتناع كضمانة احتياطية: النص دستورياً على حق القاضي في استبعاد تطبيق القانون في النازلة المعروضة عليه إذا كان مخالفاً بوضوح للمعاهدات أو الدستور، كبديل لعدم القدرة على إلغائه، مما يحلله من قيد الحاجز التشريعي دون المساس بصلاحيات المحكمة الدستورية.

الهوامش والإحالات:

- 1 غربي، أيوب، ومناع، العلجة، "مفهوم التنظيم في القضاء الدستوري الجزائري: دراسة في رأي المحكمة الدستورية رقم 2024/01"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 10، العدد 02، 2025، ص. 458.
- 2 خلوفي، خدوجة، "الرقابة على دستورية القوانين: من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية في ظل تعديل الدستور الجزائري سنة 2020"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص. 288.
- 3 الرأي التفسيري رقم 01/ر.م.د/ت.د/24 المؤرخ في 16 جانفي 2024، المتعلق بتفسير عبارة "التنظيم" الواردة في المادتين 195 و141 من الدستور. الجريدة الرسمية العدد: 04 المؤرخة في: 21 جانفي 2024.
- 4 المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 (دستور 2020). الجريدة الرسمية العدد: 82 المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020، المادة 141.
- 5 رناق، يحيى، "الرقابة على دستورية التنظيمات في التجربة الدستورية الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 2، 2023، ص. 558.
- 6 غربي، أحسن، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 4، 2020، ص. 33.
- 7 شاير، نجاة، "ضوابط الرقابة الدستورية على الأعمال التنظيمية في النظام الجزائري والأنظمة المقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 1، 2021، ص. 431.
- 8 رناق، يحيى، ولعروسي، حليم، "الرقابة على المراسيم التنظيمية في الجزائر بين القضاء الإداري والمحكمة الدستورية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 1، 2024، ص. 181.
- 9 بن راشد، مليكة، وبين محمود، بوزيد، "رقابة التنظيمات من طرف المحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 3، العدد 2، 2023، ص. 26.
- 10 عمير، سعاد، "النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر: قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، 2021، ص. 1573.

- 11 القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بتحديد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية. الجريدة الرسمية العدد: 54 المؤرخة في: 05 سبتمبر 2018.
- 12 شاير، نجاه، المرجع السابق، ص. 432.
- 13 المرجع نفسه، ص. 432.
- 14 بن راشد، مليكة، وبين محمود، بوزيد، المرجع السابق، ص. 27.
- 15 القانون العضوي رقم 19-22 المؤرخ في 25 جويلية 2022، المتعلق بتحديد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية. الجريدة الرسمية العدد: 51 المؤرخة في: 27 جويلية 2022.
- 16 بوراس، عبد القادر، وتاج، لخضر، "الدفع بعدم الدستورية في الجزائر: بين المكاسب والآفاق"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 6، 2018، ص. 52.
- 17 رناق، يحيى، المرجع السابق، ص. 559.
- 18 المرسوم الرئاسي رقم 442-20، المرجع السابق، المادة 179.
- 19 رناق، يحيى، ولعروسي، حليم، المرجع السابق، ص. 182.
- 20 غريبي، أيوب، ومناع، العليجة، المرجع السابق، ص. 470.
- 21 Beaud, O., "La jurisprudence Arrighi ou le refus obstiné du Conseil d'État de contrôler la constitutionnalité de la loi par voie d'exception", *Jus Politicum*, n° 32, 2024, p. 11.
- 22 Roblot-Troizier, A., "Un concept moderne : séparation des pouvoirs et contrôle de la loi", *Pouvoirs*, n° 143, 2012, p. 93.
- 23 Pignarre, P.-E., *La théorie de la directive-écran dans la mise en œuvre de la question prioritaire de constitutionnalité* (Mémoire de Master), Université Panthéon-Assas, 2013, p. 6.
- 24 Ibid, p. 8
- 25 Roblot-Troizier, A., Op. cit., p. 95
- 26 شاير، نجاه، المرجع السابق، ص. 438.
- 27 Conseil d'État (France), (Arrêt Arrighi, Assemblée, 06 novembre 1936, Rec. Lebon p. 966 ; Voir aussi : Dubreuil & Dumas, 2018, p. 44.
- 28 Conseil d'État (France), (Arrêt Nicolo, Assemblée, 20 octobre 1989, Rec. Lebon p. 190.
- 29 Mariappa, N., Jallet-Martini, J. & Lissajoux, C., "Que reste-t-il de la théorie de la loi-écran", *La Revue - Droit Public Approfondi*, n° 04, 2017, p. 34.
- 30 Ibid, p. 2
- 31 بن راشد، مليكة، وبين محمود، بوزيد، المرجع السابق، ص. 34.
- 32 المرسوم الرئاسي رقم 442-20، المرجع السابق، المادة 198.
- 33 بن راشد، مليكة، وبين محمود، بوزيد، المرجع السابق، ص. 34.
- 34 رناق، يحيى، المرجع السابق، ص. 562.
- 35 Beaud, O., Op. cit., p. 15.
- 36 غريبي، أيوب، ومناع، العليجة، المرجع السابق، ص. 473.
- 37 Dubreuil, C.-A. & Dumas, N., "Les grands mythes du droit administratif", *La Revue du Centre Michel de l'Hospital*, n° 16, 2018, p. 7.
- 38 رناق، يحيى، ولعروسي، حليم، المرجع السابق، ص. 182.